



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

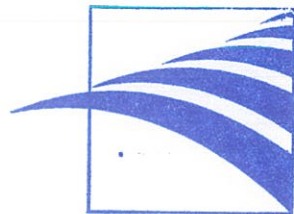
تعميم صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

تعلن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات الرقم ٢٠٠٢/٤٣١، لا سيما المواد ٢٢ و٢٣ منه، واستناداً الى قرار معالي وزير الاتصالات رقم ١/٦٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٢، أنها ستبدأ بتطبيق نظام الموافقة على المعدات الصادر عنها والمنشور حسب الأصول في الجريدة الرسمية (العدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٦) ابتداءً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ ضمناً.

بناء عليه، ستخضع كافة أنواع معدات الاتصالات التي سيتم توفيرها وبيعها وتوزيعها واستخدامها في لبنان إلى أحكام هذا النظام حصرياً ابتداءً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ ضمناً ومن ضمنها إجراءات الاستيراد/التصنيع وشهادات الموافقة على المعدات كما حددتها الهيئة المنظمة للاتصالات في النظام.

لذلك، تدعو الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان جميع مستوردي ومصنعي معدات الاتصالات المرخص لهم و/أو المستوردين الراغبين في طرح معداتهم على أنواعها للبيع في السوق اللبناني، وكذلك جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل وزارة الاتصالات المسارعة إلى الاتصال بالهيئة للاطلاع على آليات العمل الجديدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها، وذلك حرصاً على تسهيل أعمالهم وحفاظاً على حسن سير العمل وعلى ضمان استقرار وتقدم سوق معدات الاتصالات الحيوي في لبنان.

ولمعرفة المزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع، يرجى مراجعة صفحة الهيئة على الانترنت: www.tra.gov.lb، أو الاتصال بمكاتبها على الرقم ٠١٩٦٤٣٠٠ خلال ساعات الدوام الرسمي.



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

بيروت، في ٢٣ أيلول ٢٠١٣

Imad

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإناابة